

## 66742 - هل للمأموم أن يقرأ من المصحف خلف إمامه بغير قراءة الإمام؟

### السؤال

أصلی مقنیداً خلف الإمام في صلاة التراویح ، ولكن بعد تأمينه وقراءتي الفاتحة أقرأ من مصحف في يدي من ختمتي الخاصة ، ثم أتابع الإمام في سائر الصلاة ، فهل يجوز قراءتي بعد الفاتحة من مصحفی مع العلم أنني أقرأ بسوره مختلفة عما يقرأ الإمام؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ثم ينصت لقراءة إمامه ، ولا يجوز له أن يقرأ زيادة على الفاتحة ، سواء قرأها من حفظه أم من مصحف .

فقد أمر الله تعالى المصليين وغيرهم أن يستمعوا وينصتوا إذا قرئ عليهم القرآن ، فقال تعالى : ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَانسِمُعوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ) الأعراف/204 .

وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِثُوا ) رواه مسلم ( 404 ) .

ولا يُستثنى من هذا إلا قراءة الفاتحة فقط .

فعن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه قال : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقْلَثَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : ( لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ ؟ ) قُلْنَا : نَعَمْ ، هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ( لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ) رواه أبو داود ( 823 ) وصححه الشيخ ابن باز في "فتواه" ( 11/221 ) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ ) قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : ( لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ) ، ولقول الله سبحانه : ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاقْشَمُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ) قوله صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِثُوا ) .

وإنما يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة فقط للحديث السابق ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ ) متفق على صحته "انتهى" .

”مجموع فتاوى الشيخ ابن باز“ (11 / 234).

ثانياً :

وقد سبق في جواب السؤال رقم (52876) أنه ينبغي للمأموم ألا يحمل المصحف خلف إمامه، وأن حمله له خلاف السنة ، هذا إذا كان سيتابع قراءة إمامه ، إما إذا كان سيحمل المصحف ويقرأ غير قراءة الإمام فقد سبق أن ذلك حرام ، لأنه لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يزيد على قراءة الفاتحة .

والله أعلم .